

مكيلا لا يكونه شيئا بانه برز والامارات انما  
يدل على ان للكيل او الطعم تاثيرا في تحريم التفصيل  
لا في تسميته بانه برز ثم اننا نرد اليه الرب ليثبت  
فيه حكمه وهو تحريم التفاصيل فيه في البيع ولا  
نرد م بقياسه عليه ان نسميه برزا ونظاير ذلك  
كثيره وان اراد الثاني فاما ان يزيد بالعلل الغل  
الشريعية وبالاستمالات اللغوية لم يفتح لما ذكرنا  
وان اراد ان الاستمالات اللغوية قد ثبتت بقياس غير  
شرعي لم يفتح منه بكل حال **واما الموضع**  
**الثاني** وهو الكلام في اثبات جواز اثبات  
الاستمالات اللغوية بالقياس متى علم كمال الوصف  
الذي هو عرض المتماثل على الكمال والتمام فالذي  
يدل على ذلك اننا لا نفتح به الامتي كان يعلم اهل  
اللغة سمو الابيض الذي حصرهم بانه ابيض لوجود

البياض

البياض فيه لعلمنا بانه متى استفاضته لم يسموه  
بذلك ومهما وجد سموه به متى تميزنا ما غاب  
عنهم مما يحصل فيه البياض بذلك فقد قسنا  
على ما سموه ما خضهم وهذا اما لا مدفع له  
ولو لا ذلك لارتفعت اللغة الا فيما كان مشاهدا  
لهم كالارض والسما وهذا فاستدرك **والشرط**  
**الثالث** ان لا يكون الحكم مما ورد التكليف  
فيه بالعلم والامارة مضمونة لن القياس متى  
كان ظاهرا لم يضل به الى علم ولو كلفنا ذلك لكان  
تكليفه لا لا يمكن وذلك لا يجوز **وفصل واما**  
**الركن الرابع** وهو العلة فالكلام منها يقع  
في خمسة مواضع احدها الكلام في حقيقة  
العلة والمحلول والسبب والشرط والمحل  
والركن والفرق بينهما وثانيها الكلام في طريق